

نواسخ القرآن

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار قال بنا أبو محمد الجواهري قال أبنا محمد المظفر قال أبنا علي بن إسماعيل بن حماد قال بنا أبو حفص عمرو بن علي قال بنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال بنا يزيد بن درهم قال سمعت أنس بن مالك يقول وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة المفروضة .

قال أبو حفص وبنا معلى بن أسد قال بنا عبد الواحد بن زياد قال بنا الحجاج ابن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس Bهما وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر قال أبو حفص وبنا عبد الرحمن قال بنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاؤس عن أبيه وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة قال أبو حفص وبنا عبد الرحمن قال بنا أبو هلال عن خباب الأعرج عن جابر بن زيد وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة قال أبو حفص وبنا محمد بن جعفر قال بنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة وهذا قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن حنفية وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم في آخرين فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية والزكاة إنما أنزلت بالمدينة .

والثاني أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الرزق والتمر .

أخبرنا محمد بن أبي طاهر قال أبنا الجوهري قال أبنا الطفر قال أبنا علي بن إسماعيل قال أبنا أبو حفص قال أبنا يحيى بن سعيد قال بنا عبد الملك عن عطاء وآتوا حقه يوم حصاده قال القبضة من الطعام